ثالثا–قواعد تنظيم التجارة الدولية في اطار المنظمة العالمية للتجارة

حددت اتفاقية الغات 47 جملة من القواعد و الضوابط لتنظيم تجارة السلع الدولية، و التي تطلب الأمر إعادة النظر فيها و تعديل بعض منها في إطار جولة الارغواي حتى تكون أكثر اتساقا و انسجاما مع المتغيرات التجارية العالمية الجديدة، وضمان الشفافية في تطبيق أحكام الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الارغواي و من ذلك اتفاق الزراعة و منع كل الممارسات غير المشروعة المخالفة لمبادئ التحرير التجاري والتي تتسبب في إحداث تشوهات في بنية التجارة الدولية، ومن أهم هذه القواعد:

1–التدابير التجارية و الجمركية

1–1– التقدير الجمركي Customs Valuation

يتضمن اتفاق التقدير الجمركي جملة القواعد التي تنظم العلاقة بين سلطة الجمارك والمستوردين عند تحديد قيمة السلعة لأغراض فرض الرسوم الجمركية عليها، بهدف تأمين استقرار التعامل وتحقيق التوازن بين حق السلطات الجمركية في تحديد قيمة السلعة المستوردة والحصول على الرسوم الجمركية الحقيقية، وحق المستورد في ضمان عدم مغالاة هذه السلطات في فرض الرسوم بشكل عشوائي. و قد دفعت الآثار الناتجة عن المبالغة في حساب القيمة الجمركية و التي تسببت في تقييد نفاذ الصادرات إلى أسواق الكثير من الدول إلى إعادة طرحها للنقاش في جولة الارغواي بهدف استكمال أوجه النقص التي لم تعالجها جولة طوكيو، حيث تم التوصل إلى وضع أحكام تفصيلية لتحديد الأسس والأساليب اللازمة لتطبيق معدل التعريفة الجمركية، وذلك بمطالبة الدول الأعضاء وفقا للمادة 7 من اتفاقية الغات 94 بتوفير المزيد من الشفافية عند تطبيق عملية التقدير الجمركي، وتأمين المزيد من الوضوح في الإجراءات المعتمدة عند تحديد قيمة السلع المستوردة لتسهيل فرض الرسوم الجمركية الملائمة عليها و منع استخدام هذه الإجراءات للتهرب من دفع الرسوم الجمركية الحقيقية التي تتماشى مع طبيعة السلعة و قيمتها[1]، و ضمان المنافسة الشفافة بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة.

إن الالتزام بعملية التقدير الجمركي و القيمة التعاقدية يسمح بإضفاء بعض الجوانب الايجابية المتمثلة في:

–تسهيل المبادلات التجارية و ضمان شفافيتها، نظرا لاعتماد إدارة الجمارك في تقييم القيمة و فرض الرسوم الجمركية على تقديرات واقعية و منطقية تسهم في التخفيف من الممارسات اللا مشروعة القائمة على التحايل والتلاعب في فواتير الاستيراد و إخفاء القيمة الحقيقية للسلع المستوردة، و تفادي دخول المنتجات بأسعار تقل عن قيمتها الحقيقية.

– يسمح التطبيق الصارم و السريع لهذه العملية من تخفيض مدة بقاء البضائع في الموانئ و الأرصفة لمدة طويلة، مما يساعد المستورد في الحصول على سلعه في وقت أقل و بتكاليف منخفضة[2].

– يمكن اعتماد نظام التبويب المعروف بالنظام المنسق le system harmonisé من وضع تفاصيل أكثر تحديدا لتصنيف البنود الجمركية، و يسمح الاعتماد على هذا النظام بتحديد السلع المستوردة بدقة أكبر و فرض الرسوم الملائمة لكل منتج، و تفادي التهرب من دفع الرسوم الجمركية الحقيقية الذي يمكن أن يحدث عند تصنيف السلع بشكل خطأ و فرض رسوم جمركية تقل عن تلك التي من المفروض تحصيلها، و بهذا تنقلص فرص نفاذ بعض المنتجات بأسعار أقل تمكنها من منافسة المنتوج المحلي، إضافة إلى ما سبق يسمح التحديد الدقيق لقيمة الرسوم الجمركية على صادرات المؤسسات من اكتسابها الثقة و الأمان في النظام التجاري العالمي و يحفزها على تكثيف جهودها التصديرية.

1-2- الفحص قبل الشحن Pre-Shipment Inspection Agreement

يوضح اتفاق الفحص قبل الشحن مختلف الإجراءات و الأنشطة و الضوابط المسموح بها للتحقق من نوعية السلع ودرجة جودتها، كميتها، الشروط المالية و أسعار الصرف و المواصفات الفنية و التصنيف الجمركي للبضائع المزمع شحنها لصالح البلد المستورد، هذا الأخير الذي يفوض بدوره هيئة مستقلة و متخصصة تعرف بهيئة الفحص قبل الشحن و يتعاقد معها في أراضي البلد المصدر للقيام بإجراءات التفتيش قبل الشحن[1]، و ذلك بهدف تسهيل إجراءات الفحص و التفتيش و توضيح الخطوات و المراحل و الوثائق المتعلقة بالمعاينة و التفتيش[2].

تضمن الاتفاق المنبثق عن جولة الارغواي المتعلق بالفحص قبل الشحن جملة من الترتيبات أهمها:

–ضمان الشفافية، أي توفير جميع المعلومات ومختلف القوانين و النظم المتصلة بعملية الفحص قبل الشحن للهيئات والشركات المخولة للقيام بالمهمة، و عدم التمييز بين المصدرين عند تنفيذ إجراءات الفحص؛

–حماية المعلومات السرية الخاصة بالمصدرين و عدم إفشائها إلى أطراف أخرى ليس لها أي علاقة بالصفقة التجارية[3]؛

–إنشاء هيئة لتسوية المنازعات والخلافات التي قد تنشأ عند تطبيق إجراءات الفحص قبل الشحن، مع توضيح مختلف إجراءات التحكيم التي قد يلجأ إليها المصدرون عند التأكد من أن منتجاتهم المصدرة لم تعالج بطريقة عادلة من طرف إدارة الجمارك في البلد المستورد.

يوفر اتفاق الفحص قبل الشحن عدة مزايا يمكن حصرها فيما يلي:

– يعد الاتفاق جد ملائم للدول النامية التي تفتقر إلى الأجهزة المتخصصة والإمكانيات المادية و البشرية و الفنية والإدارية إلى تؤهلها للقيام بعملية الفحص قبل الشحن للتأكد من نوعية المنتجات المستوردة، و مدى صحتها و سلامتها و تصنيفها الجمركي ...و بما أن العملية توكل إلى هيئات متخصصة فإن ذلك يسمح بالتحديد الدقيق لقيمة الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة، ويخفض من نشاط الشركات المصدرة التي تسعى إلى التهرب من دفع الرسوم الجمركية الحقيقية بتقويم سلعها بأسعار أقل من قيمتها الحقيقية .

–يضمن اتفاق الفحص قبل الشحن مراقبة نوعية السلع المستوردة، ومراجعة أسعارها و التحقق من كميتها و تاريخ انتهاء صلاحيتها و صحة تصنيفها الجمركي و السعر المتعاقد عليه و الشروط المالية لعقود الاستيراد، مما يقلل من الممارسات غير المشروعة التي تمارسها الشركات المصدرة أو المغالاة في أسعارها.

1-3- قواعد المنشأ Rules of Origin

حضيت قواعد المنشأ بأهمية كبيرة في مفاوضات جولة الارغواي خاصة مع اتساع ظاهرة الإقليمية، و ذلك بهدف توحيد ووضع قواعد منشأ مشتركة تطبق على جميع الدول الأعضاء بطريقة غير تميزية، باستثناء المبادلات التجارية التفضيلية الناتجة عن التكتلات الاقتصادية التي تمنح أعضاؤها معاملة و مزايا خاصة لا تتاح لبقية الدول غير الأعضاء.

و يمكن تعريف قواعد المنشأ على أنها " منظومة القوانين و المعايير المطبقة لتحديد منشأ أو مصدر سلعة ما شرط أن لا ينتج عن استخدامها تقييد أو تشويه للتجارة الدولية أو إخلال بمبدأ النفاذ إلى الأسواق"[1]. و تعد قواعد المنشأ الأساس الذي يتم بناءا عليه تبادل الإعفاءات و الامتيازات بين الدول التي تربطها علاقات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف.

و يقصد بالمنشأ تحديد الجنسية الاقتصادية للسلع التي يتم تبادلها تجاريا، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين نوعين من المنشأ أحدهما غير تفضيلي و الأخر تفضيلي، علما أن الأول يشير إلى اكتساب الجنسية الوطنية للسلعة دون تمتعها بأية ميزة سواء كانت السلعة متحصل عليها بالكامل من بلد ما أو خضعت إلى عمليات تصنيعية في أكثر من بلد، وفي هذه الحالة تكتسب السلعة منشأ الدولة التي تم فيها آخر عملية تشغيل جوهرية، و يستخدم المنشأ غير التفضيلي في حالات معينة كالأغراض الإحصائية أو ترقيم المنتجات، ووضع "علامة المنشأ" أو تحديد ما إذا كانت السلعة ستتعرض للإجراءات المضادة للإغراق أو قيود كمية، في حين يتطلب المنشأ التفضيلي استيفاء السلعة لعدة معايير ترتبط بإجراء عمليات تصنيعية عليها أكثر من تلك التي يتطلبها المنشأ غير التفضيلي، وتكتسب بموجب ذلك السلع المتبادلة بين الدول التي تكون قد أقرت بينها ترتيبات تجارية مزايا تتمثل في دخولها برسوم جمركية تفضيلية أو معفاة من دفعها[2].

لتحقيق الأهداف المرجوة من اتفاق قواعد المنشأ تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ الشفافية من خلال وضوح منظومتها القانونية وإتباع الطرق السريعة و المتطورة في نشر هذه القوانين، أو أي تعديل يجرى عليها و كل ما يتعلق بأحكامها القضائية و الإدارية المتعلقة بقواعد المنشأ، كما يجب عليها التقيد بالقواعد التالية[3]:

-لا يجوز لها استخدام قواعد المنشأ كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو استخدامها لتقييد التجارة في سلعة معينة، مما يؤدي إلى خلق تأثيرات مقيدة و مشوهة للتجارة العالمية؛

-عدم التشدد في فرض قواعد المنشأ سواء بالنسبة للصادرات أو الواردات وإدارتها بطريقة موحدة و منسجمة غير تميزية أو تحيزية بين الدول الأعضاء؛

-عدم تطبيق قواعد المنشأ بأثر رجعي و السهر على نشر القوانين و التشريعات ذات العلاقة بصورة مستمرة.

يكتسي اتفاق قواعد المنشأ أهمية كبير، تتجلى فيما يلي:

-الاستفادة من الامتيازات و التخفيضات التي تمنح لها في إطار الترتيبات التجارية الإقليمية،إذا ما التزمت الدول أطراف التبادل التجاري بتطبيقه بشفافية كبيرة ، حيث تخضع لمعاملة تفضيلية (قواعد المنشأ التفضيلية) ،كما يساهم في الحد من استخدام القواعد كقيود غير تعريفية في التجارة الدولية مما يشجع المؤسسات على التصدير [4].

-يسمح الالتزام بتطبيق قواعد صارمة وواضحة لتحديد قواعد المنشأ بالحد من تحايل الدول والمؤسسات المصدرة على هذه القواعد و إعادة تصدير المنتجات المغرقة و المدعمة من دولة أخرى، وبذلك يتم حماية الإنتاج الوطني على أثر فرض رسوم تعويضية حمائية ضدها.

2-التدابير التجارية الوقائية: و من اهمها:

2-1-مكافحة ممارسات الإغراق Anti - Dumping Agreement

يشير الإغراق إلى مختلف الممارسات التمييزية في تسعير منتج ما، التي تقوم من خلالها المؤسسات بتصدير منتجاتها إلى سوق البلد المستورد بأسعار تقل عن أسعار بيعها في البلد المصدر[1]، مما يضعف القدرة التنافسية السعرية للمنتجات المحلية في سوق البلد المستورد. و ذلك بهدف:

أ-تحقيق مركز احتكاري للسلع المصدرة و إخراج المنتجين المحليين و المنافسين من الأسواق محل الإغراق و المحافظة على الأسواق القائمة لسلعها؛

ب-السعي لفتح أسواق جديدة لمنتجات الشركات و الدول مصدر الإغراق؛

ج-التخلص من فائض المخزون من منتوج معين.

ونظرا لخطورة سياسات الإغراق و تأثيراتها السلبية حضي موضوع الإغراق بالمعالجة في إطار منظمة التجارة العالمية وأوجد لذلك اتفاقا يعرف باتفاق الإجراءات المضادة لسياسات الإغراق، تضمن جملة من النصوص و الأحكام التي تتيح للبد العضو اللجوء إلى فرض رسوم مضادة للإغراق شرط الالتزام بالشروط الواردة في الاتفاق المتمثلة في حدوث الإغراق وإثبات وقوع الضرر على المنتجات والصناعة المحلية في البلد المستورد، و تأثير ذلك على الأسعار و فروع الإنتاج المحلي[2]؛ على أن لا يتجاوز هذا الرسم هامش الإغراق الذي يعبر عنه بالصيغة التالية:

هامش الإغراق= القيمة العادية لمنتوج مماثل في السوق المحلي – السعر المقرر لتصدير نفس المنتج في السوق الخارجي

حيث يجب أن يكون: هامش الإغراق > 0

و لضمان التحديد الدقيق لهامش الإغراق نص الاتفاق على ضرورة إجراء عملية المقارنة بين أسعار التصدير و القيمة العادية بطريقة عادلة، و يتطلب ذلك توفر عدة شروط[3]:

-أن يتم إجراء المقارنة عند نفس مستوى التجارة (تجارة التجزئة أو الموزعين المحليين أو الموزعين الإقليميين) و قد اعتمد الاتفاق على تسليم المصنع، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تؤثر على المقارنة بين الأسعار مثل اختلاف ظروف وشروط البيع، الضرائب، الكميات و الخصائص المادية؛

-لابد من إجراء المقارنة لأسعار البيع في نفس الوقت أو في وقت قريب إن أمكن ذلك؛

-تحويل العملات، حيث في الكثير من الحالات تتضمن عملية المقارنة بين سعر التصدير و القيمة العادية تحويل العملات وهنا لابد من اعتبار سعر الصرف في تاريخ البيع، و إذا كان بيع العملات الأجنبية في السوق المستقبلية يرتبط مباشرة بسعر التصدير فإنه يتم استخدام سعر الصرف المستقبلي، كما يسمح للمصدرين ب 60 يوما على الأقل لإصلاح وتعديل أسعار التصدير لتعكس تحركات مستمرة لسعر الصرف خلال التحقيق.

وتضمن اتفاق مكافحة الإغراق الكثير من التعديلات إلا أن أحكامه تبق غير كافية لمنع الدول المتقدمة من اللجوء باستمرار إلى ممارسات الإغراق غير المشروعة التي تستغلها كأداة لتطبيق نزعتها الحمائية الجديدة ضد صادرات الدول النامية لا سيما من المنتجات الزراعية، و تطبق باستمرار الأحكام المتعلقة بفتح التحقيقات بشأن الإغراق ضد منتجات الدول النامية الزراعية، حيث تمثل حصتها أكثر من **60 %** من إجمالي التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإغراق.

و تعود الإشكالية في ذلك إلى وجود ثغرة في الجوانب المفاهيمية لظاهرة الإغراق، الذي يعبر عن بيع المنتوج في بلد أجنبي بسعر أقل من سعر بيعه في البلد المصدر، و يترتب عن هذا التعريف مشكلتين عمليتين في تحديد السعر، الأولى مرتبطة بتحديد السعر على أساس التكاليف الحدية و يعد ذلك ناتجا عن وفورات الحجم التي تجعل تكلفة الوحدة تنخفض عند زيادة للبيعات مما يجعل أسعار التصدير أقل من الأسعار المحلية، أما المشكلة الثانية فترتبط بالتسعير التفاضلي الذي هو نتاج للاختلاف و التباين القائم بين أذواق وتفضيلات المستهلكين وقدراتهم الشرائية في أسواق التصدير، مما يؤثر على متوسط التكلفة التسويقية[1]. و عليه فإن الإشكالية المتعلقة بالمفاهيم تدفع إلى ضرورة إعادة النظر في مفهوم الإغراق بتحديده بدقة وإعادة صياغة الاتفاق حتى لا تكون صادرات الدول النامية ضحية لإجراءات مكافحة الإغراق.

– تطور الخلافات التجارية المرتبطة بممارسات الإغراق غير المشروعة

يعد الخلاف حول ممارسات الإغراق من أكثر الخلافات المطروحة لدى هيئة تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، حيث ارتفع عدد التحقيقات ضد ممارسات الإغراق غير المشروعة خلال الفترة **1995–2001** من **157** تحقيق إلى أكثر من **347** تحقيق، و مكن ذلك من تطبيق إجراءات مضادة لهذه السياسات ارتفعت من **118** إجراء إلى **159** إجراء[2]. وبلغ عدد الشكاوى التي تم تقديمها في سنة **2009** ما يفوق **400** شكوى، **45 %** منها مصدرها الدول النامية ولم يتم الاستجابة إلا إلى **42 %** منها، في حين غابت أي شكوى من الدول العربية خلال هذه الفترة بالرغم من تعرضها للعديد من الإجراءات التمييزية و ممارسات الإغراق المضرة بمنتجاتها[3].

2–2–تدابير الحماية و الوقاية

تضع اتفاقية الوقاية في منظمة التجارة العالمية مجموعة من الأسس لتطبيق تدابير الوقاية من طرف الدول الأعضاء في المنظمة . والوقاية هي حظر إستيراد مؤقت أو زيادة التعريفة الجمركية على المنتجات المستوردة من طرف الدولة إذا كانت الواردات من هذه المنتجات في تزايد يمكن ان يتسبب أو يهدد بحدوث ضرر خطير على الصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج المنتج المشابه أو المنافس منافسة مباشرة.

وتدابير الوقاية منصوص عليها في المادة التاسعة عشر من اتفاقية الغات **1994**، غير أن هذه التدابير لم يتم استخدامها بشكل كبير، حيث فضلت بعض الدول حماية منتجاتها المحلية من خلال تطبيق تدابير (المنطقة الرمادية) من خلال اجراء مفاوضات ثنائية خارج إطار إشراف اتفاقية الغات، ولجأت الدول إلى إقناع الدول المصدرة بتقييد حجم الصادرات "بصورة اختيارية" أو الاتفاق على أساليب أخرى للمشاركة في الأسواق، وتم التوصل إلى مثل هذه الاتفاقيات ليتم تطبيقها على نطاق واسع من المنتجات مثل: السيارات والحديد ...

و في هذا الاطار يمكن للجزائر باعتبارها دولة ملاحظة في منظمة التجارة العالمية و تسعى الى الانضمام اليها اللجوء إلى اتخاذ تدابير وقائية تكون في شكل رفع للحقوق الجمركية أو تخفيض كمية الواردات بمستوى لا يقل عن متوسط حجم الواردات من المنتوج خلال ثلاث سنوات الأخيرة، إذا ما ثبت بناءا على تحقيق تقوم به المصالح المختصة التابعة لوزارة التجارة (وقائع فعلية) وجود علاقة سببية بين تزايد تدفق الواردات من منتوج معين و الضرر الكبير الذي يلحقه أويهدد بالحاقة بفرع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل، على أن يتم تطبيقه في فترة زمنية تكون كافية للوقاية أو إصلاح الضرر الواقع أو حماية المنتوج من الضرر الذي يمكن أن يهدده[1].

ويشترط عند تطبيق التدابير الوقائية أن لا يخضع المنتوج المستورد الذي طبق عليه الإجراء الوقائي إلى إجراء وقائي آخر مدته مساوية لمدة تطبيق الإجراء الأول إذا لم تتجاوز المدة الفاصلة بين الإجراءين سنتين، غير أنه يمكن تطبيق تدبير وقائي مرة أخرى عند استيراد منتوج ما لمدة منة وثمانين يوما على الأقل في حالة ما إذا تجاوزت مدة تطبيق تدبير وقائي السنة، وإذا لم يطبق مثل هذا التدبير الوقائي على نفس المنتوج أكثر من مرتين خلال فترة خمس سنوات التي سبقت مباشرة تاريخ إدخال التدبير[2]. كما أنه لا يمكن تطبيق هذه التدابير الوقائية إلا بناء على نتائج عملية التحقيق الذي يجرى في مدة أربعين يوما قابلة للتمديد بثلاثين يوما، و الذي يثبت فعلا وجود علاقة سببية بين تزايد تدفق الواردات و تضرر فروع الإنتاج من خلال تقلص الحصة السوقية و التغيرات الحاصلة في مستوى المبيعات و الإنتاج و الإنتاجية، واستعمال طاقة الإنتاج والأرباح والخسائر و عملية التشغيل و في حالة وجود عوامل أخرى يلغى تطبيقه [3].

2-3- الدعم و التدابير التعويضية

لا تطبق التدابير التعويضية ضد الدعم إلا في الظروف المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالدعم و الاجراءات التعويضية، وهي تأتي كتطبيق للمادة السادسة من اتفاقية الغات **1994** وتحتوي هذه الاتفاقية على **32** مادة و **7** ملاحق تقوم بتعريف الدعم وحالات الدعم المخصص و الدعم المحظور وتحديد الضرر وتعريف الصناعة المحلية وإجراءات بدء التحقيق، و الإجراءات المؤقتة والنهائية و التعهدات و فرض التدابير التعويضية ضد الدعم و تحصيلها والأثر الرجعي لهذه الرسوم، و مدة فرض الإجراءات المؤقتة والنهائية و التعهدات و مراجعتها و الإخطار العام و شرح التحديدات و المراجعة القضائية و معاملة الدول النامية، واللجنة المعنية بالدعم والتدابير التعويضية على مستوى منظمة التجارة العالمية والمشاورات و تسوية المنازعات فيما بين الدول الاعضاء بمنظمة التجارة العالمية[4].

و كمثال على ذلك يمكن للجزائر ان تطبق الاجراءات المضادة للدعم من خلال فرض رسم يعرف بالحق التعويضي* على الواردات في حالة تقدم فرع من فروع الإنتاج الوطني بطلب إلى المصالح المختصة لفتح تحقيق حول وجود الدعم و دراسة مدى تأثيره على هذا الفرع، و يعد الدعم موجودا إذا اتخذ شكلا من الأشكال التالية[5]:

أ-مساهمة مالية من السلطات العمومية؛

ب–أي شكل من أشكال دعم السلطات العمومية للمداخيل أو الأسعار؛

ج–التخلي عن مداخيل عمومية تكون عادة مستحقة التحصيل أو عدم تحصيلها؛

د–تقديم السلطات العمومية أو شرائها سلعا بمقابل لا يتناسب مع شروط السوق في البلد المصدر.

إن الدعم الذي يكون موضوع تطبيق الحق التعويضي هو الدعم الخاص الذي تستفيد منه مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أو مؤسسات فرع إنتاجي معين أو مجموعة معينة من فروع الإنتاج، كما أنه لابد من تحديد وجود الضرر الناتج عن تدفق الواردات المدعمة أو الذي يهدد بإحداثه على فرع الإنتاج المحلي الموجود أو يتسبب في تأخير إنشائه و ظهوره، و يستند في ذلك إلى جمع مجموعة من الدلائل الايجابية و الوقائع الفعلية التي تؤكد ذلك و منها:

أ– نسبة الزيادة في الصادرات المدعمة في السوق الوطني؛

ب– أثر الواردات المدعمة على الأسعار و تأثيرها في السوق الوطني؛

ج–اثر الواردات المدعمة على فرع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل و العوامل و المؤشرات الاقتصادية الهامة التي تؤثر على وضعية فرع الإنتاج الوطني.

رابعا– تطور المفاوضات التجارية متعددة الاطراف في اطار المؤتمرات الوزارية للمنظمة

تعتبر مؤتمرات منظمة التجارة العالمية أعلى سلطة في أجهزة المنظمة وإحدى الآليات لتحقيق و تطبيق نتائج جولة الأرغواي، و ينص اتفاق المنظمة على عقد المؤتمر الوزاري مرة على الأقل كل سنتين لبحث القضايا المطروحة وتقييم ما طبق من أهداف المنظمة بخصوص تحرير التجارة الدولية و اتخاذ القرارات الضرورية في هذا الشأن.

وقد شهدت المؤتمرات الوزارية في معظم الأحيان تزايد الخلافات المتعلقة بتوسيع مجالات التجارة الدولية نظرا للتباين الكبير في المصالح المترتبة عن ذلك، و يمكن إبراز هذه الاختلافات على ضوء المواضيع التي تم مناقشتها في المؤتمرات الوزارية كما يلي:

1– مؤتمر سنغافورة

تم في هذا المؤتمر تأكيد الدول أعضاء المنظمة من جديد على ضرورة الالتزام بتطبيق نظام تجاري اكثر انفتاحا تحكمه القواعد و يتميز بالعدل و المساواة و التحرير التدريجي للتجارة العالمية، من خلال الاستمرار في إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية على تجارة السلع الدولية و رفض كل الأشكال الحمائية. كما طالبت الدول كذلك بإزالة المعاملة التمييزية في المعاملات و العلاقات التجارية و تطبيق مبدأ الشفافية بهدف تحقيق النمو الاقتصادي و التنمية و تسهيل حركة التجارة العالمية[1].و أكد الأعضاء رفضهم لكل أشكال الحماية التي لا تزال العديد من الدول تتخذها كستار لحماية أسواقها المحلية و طالبوا بضرورة تعزيز فرص التكامل بين الدول النامية و الدول المتقدمة في النظام المتعدد الأطراف[2]. كما تضمنت المناقشات في هذا المؤتمر التفاوض حول ست مواضيع جديدة تعرف بمواضيع سنغافورة ، تتعلق بدراسة علاقة التجارة بمعايير العمل ، التجارة و الاعتبارات البيئية ، التجارة و معاملة الاستثمار، التجارة و سياسات المنافسة، الشفافية في المشتريات الحكومية ، تسهيل التجارة .

2–مؤتمر جنيف